معايير وآلية قبول المنح من الناحية التنموية في وزارة التخطيط

اولآ: تعرض مقترحات المنح الجديدة على وزارة التخطيط من خلال ملئ نموذج الدعم الدولي المعممة مسبقآ على المجتمع الدولي من خلال وزارة الخارجية وتثبيت كافة التفاصيل ضمن حقول النموذج.

ثانيا: معايير قبول المنح الدولية من الناحية التنموية في وزارة التخطيط

ت	المعيار
١	تحديد (الجهات الحكومية المستفيدة او اخرى تذكر على ان تلتزمها احدى المؤسسات الحكومية) ووجود تأييد حاجة من الجهة المستفيدة للمقترح
٢	التوافق مع التوجه التنموي للحكومة العراقية والبرنامج الحكومي
٣	ان يكون الهدف التنموي والمخرجات الرئيسية مثبتة وتصب في خدمة القطاع المستهدف في المقترح
٤	ان تكون آلية التمويل للمنحة المقترحة محددة وتحديد الالتزامات المالية الحكومية المطلوبة (ان وجدت)
٥	آلية التنفيذ مثبتة وتحدد مسؤوليات الجانب الحكومي والدولي
٦	ان لا يتقاطع المقترح مع مشاريع مماثلة تمول من خلال الموازنات الاستثمارية للدولة ولذات الجهة الحكومية المستفيدة من المقترح
٧	ان لا يتقاطع المقترح مع دعم دولي لمشروع مماثل مقدم مسبقا لذات الجهة الحكومية المستفيدة من المقترح ولذات النطاق الجغرافي والفئة المستهدفة
٨	التوافق مع المعاييروالمحددات التي يشترطها الجانب الدولي من اجل قبول المقترح (ان وجدت) على ان لا تتعارض مع التوجهات العامة للدولة والقوانين النافذة

ثالثا: المحددات الاساسية المرتبطة بآلية القبول:

١- تلتزم الجهه المقدمة للطلب بتوضيح المعايير والمحددات والشروط الخاصة بالجهه المانحة الدولية ان وجدت على ان تعرض في كتاب تقديم الطلب وبشكل واضح ومفصل وباللغة العربية.

٢- تكون الجهات الحكومية المستفيدة مسؤولة عن استحصال الموافقات والتخاويل القانونية الاصولية من الجهات ذات العلاقة في المسائل التي تتطلب ذلك.

٣- يكون تقديم الطلب والنموذج الى وزارة التخطيط باللغة العربية.

٤- الاستعانة بالمعلومات التوضيحية الواردة ضمن متن النموذج بالاضافة الى الايضاحات ادناه المذكورة بحسب تسلسل المعايير الواردة في الفقرة **(ثانيا)** اعلاه:

١- يتم تحديد الجهة الحكومية المستفيدة بشكل مؤسساتي **(اسم الجهة / الدائرة او المديرية)** في النموذج وفي حال كان المقترح مقدم من الجانب الدولي دون تحديد جهة حكومية مستفيدة فستقوم وزارة التخطيط بإقتراح تسمية جهة حكومية مستفيدة متخصصة ضمن مجال المقترح وعرض النموذج والتفاصيل الواردة من الجانب الدولي على الجهة الحكومية المقترحة لتستكمل الخطوات الموضحة في هذه الآلية وان يرد تأييد الجهة الحكومية المستفيدة مستنداً على حاجة تنموية في الجهة القطاعية المعنية وفقاً للتوجهات والاولويات الحكومية وان يذكر ذلك بشكل واضح في كتاب تقديم الطلب والنموذج.
٢- يكون التوافق مع **(خطة التنمية الوطنية (او/و) المنهاج الوزاري للحكومة (او/و) اهداف التنمية المستدامة (او/و) الاستراتيجيات الوطنية المتخصصة)** مع توضيح كيفية التوافق بالاستناد الى المحاور والمستهدفات وان تذكر ضمن النموذج.
٣- ضرورة تثبيت الهدف التنموي والمخرجات الرئيسية للمقترح وترابطها بالقطاع التنموي المستهدف وتذكر ضمن النموذج.
٤- ان تتضمن آلية التمويل للمقترح ضمن النموذج التفاصيل الدقيقة الاتية:- **أ.** تحديد المبلغ الكلي مع العملة **ب.** تحديد طبيعة الدعم **(منحة مالية، منحة عينية، اخرى توضح)**. **ت.** تحديد الجهة المانحة. **ث.** تحديد الجهة المستلمة. **ج.** تحديد هل يتطلب الدعم مساهمة حكومية مع تحديد نوع المساهمة ومقدارها وآلية توفيرها **ح.** تحديد هل توجد التزامات مالية (أو/ و) قانونية على الحكومة العراقية. **(تذكر وبشكل مفصل)** **خ.** تحديد هل يتضمن الدعم تسلم مبالغ مالية الى الجهة الحكومية المستفيدة مع تحديد المبلغ الذي سيسلم وآلية التسليم.
٥- ان تكون آلية التنفيذ واضحة ومتضمنة ذكر **(الجهة التي ستقوم بالتنفيذ، التزامات الجهة الحكومية المستفيدة في التنفيذ، التزامات الجانب الدولي في التنفيذ)**.
٦- يتم من خلال الوقوف عليها مع الدوائر القطاعية في وزارة التخطيط.
٧- تلتزم كل من الجهة الحكومية المستفيدة والجهه الدولية **(المانحة والمنفذة)** بتوضيح تفاصيل كافة الانشطة الدولية السابقة المماثلة لمجالات المقترح (ان وجدت) والمقدمة لذات الجهة الحكومية المستفيدة ومن خلال ملئ الحقول المخصصة ضمن نموذج الدعم الدولي.
٨- تحدد المعايير والمتطلبات والمحددات الخاصة بالجهه الدولية ان وجدت وتذكر في الكتاب المقدم لوزارة التخطيط على ان لا تتعارض مع التوجهات العامة للدولة والقوانين النافذة.

٥- تكون الجهه المقدمة للمقترح مسؤولة عن صحة ودقة البيانات المعروضة على وزارة التخطيط.

٦- لاتتحمل وزارة التخطيط مسؤولية التاخير الحاصل نتيجة عرض بيانات غير مكتملة وواضحة في نموذج التقديم.

٧- ان استكمال البيانات المطلوبة ضمن نموذج الدعم الدولي والتفاصيل الخاصة بالمقترح المقدم يتم من خلال الجهة الحكومية المستفيدة والجهة الدولية.

رابعآ: ألية القبول

١- يكون قرار وزارة التخطيط كالأتي:

أ. اعطاء الموافقة التنموية على المقترح في حال تحققت جميع المعايير الواردة في **(ثانيا)**.

ب. اعطاء الموافقة التنموية المشروطة في حال تحقق جميع المعايير الواردة في الفقرة **(ثانيا)** مع وجود **{ملاحظات فنية مؤشرة من قبل الدوائر المختصة في وزارة التخطيط (او/ و) عدم قيام الجهة المقدمة للمقترح بتفصيل المبلغ الاجمالي لتنفيذ المقترح وتوزيعه على كل مكون رئيسي وفرعي ضمن المقترح (او/ و) عدم تحديد خطة التنفيذ وآلية المتابعة وتحديد الفريق الحكومي المسؤول عن تنظيم النشاط المشار اليها في آلية التنفيذ ضمن نموذج الدعم الدولي}** على المقترح وتكون الجهه المقدمة للمقترح والمستفيدة ملزمة بمعالجتها وتحديد هذه التفاصيل كجزء من الموافقة.

ت. اعادة المقترح للجهة المقدمة له في حال وجود نقص في المعلومات الخاصة بنموذج الاستمارة الموضحة في الفقرة **(اولآ)** اعلاه **(نموذج الدعم الدولي)** ليتم استكمال البيانات التفصيلية للنموذج واعادة عرضه على وزارة التخطيط لدراسة الطلب.

ث. اعادة النظر بالمقترح من قبل الجهة المقدمة للطلب في حال عدم تحقق المعايير الواردة في **(ثانيا)**.

٢- في حالة المنح غير الموجهه لهدف او قطاع معين فأن الية القبول هي ذاتها في اعلاه يضاف لها ان تعرض على المجلس الوزاري للاقتصاد لاقرارها لتكون الموافقة النهائية في هذه الحالة بحسب قرار المجلس الوزاري للاقتصاد.

٣- لاتشمل هذه الألية والمعايير المنح المتخصصة في المجالات العسكرية والامنية لخصوصيتها.

٤- في حالات **المنح العينية التي تقدم بشكل تجهيز مواد حصرا** للجهات المستفيدة، فتقدم الجهة طلبها الى وزارة التخطيط مع جدول تفصيلي يتضمن اسماء المواد الدقيقة ووصفها واعدادها مع توضيح الجهة المانحة والجهة الحكومية المستلمة ومدى الحاجة لهذه المواد، دون الحاجة الى تقديم نموذج الدعم الدولي على ان تلتزم الجهة المستفيدة بتأليف فريق حكومي لاستلامها اصوليا وتقدير كلفها و تقييدها اصوليا في وزارة المالية.

خامساً: الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات الحكومية المستفيدة بعد صدور قرار الموافقة التنموية:

١- تلتزم الجهات الحكومية المستفيدة كافة بتنفيذ بنود قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ وتعليمات تنفيذ القانون بالاضافة الى منشورات واعمامات وزارة المالية ذات العلاقة وقيامهم بتقييد المنح الدولية بكافة انواعها واشكالها في وزارة المالية اصولياً وقيام الجهات المستفيدة بالتنسيق مع وزارة المالية بهذا الخصوص وفقاً لمتطلبات الوزارة انفة الذكر.

٢- تلتزم الجهات الحكومية المستفيدة وبالتنسيق مع الفرق التنفيذية للجهات الدولية بتزويد دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية في وزارة التخطيط بتفاصيل المنحة وتحديث مواقفها الفنية والمالية دوريا وفقاً لآستمارة متابعة المنح والانشطة الممولة من الجهات الدولية وبحسب اعمامات وزارة التخطيط ذات الصلة بالموضوع.

٣- تلتزم الجهات الحكومية المستفيدة كافة بالاعمامات الصادرة عن وزارة التخطيط والحكومة العراقية والخاصة بالانشطة الدولية والالتزام بالتنسيق الفاعل مع الجانب الدولي وتشكيل فريق حكومي معرف رسميا بموجب (امر وزاري/ اداري) يوضح الادوار والمسؤوليات ومنها الاشراف والمتابعة واستكمال الاجراءات الاصولية لتقييد المنحة في وزارة المالية وتثبيت تفاصيل المنحة في التشكيلات المختصة في جهاتهم.

المرافقات:-

- نموذج دعم دولي.